المحور السادس: موانع المسؤولية الجنائية.

تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة (الشرعي- المادي والمعنوي) وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ووجب العقاب، وقد يشدد العقاب أو تخفف العقوبة، أو يعفى من المسؤولية والعقاب إذا إنعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سببا من أسباب الإباحة.

كما أن المسؤولية الجزائية تتحقق بتوافر الخطأ والأهلية، فلا جريمة إذن بإنعدام الخطأ وإنعدام الأهلية وهناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية وهي إنعدام الإرادة أ والإكراه.

***موانع المسؤولية التي تتعلق بالادراك.**

1*الجنون : هو إضراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.

ولقد نصت المادة 47 ق.ع على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

وللإعفاء من المسؤولية يجب توافر شرطين مجتمعين:

-1يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة و هذا ما نفهمه من نص المادة 47 ق.ع.ج بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة."

*في حالة ما إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه الرشد.

لكن الوقف لا يشمل كامل الإجراءات مثل إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة التي لا تتصل بالشخص المتهم.

*وإذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بالعقوبة المقيدة للجريح ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، في هذه الحالة يوضع المتهم في مؤسسة مختصة في الأمراض العقلية.

-2يجب ان يكون الجنون تاما : يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا والمسألة ترجع لتقدير القاضي.

2* صغر السن.

تنص المادة 49 ق.ع على ما يلي "لاتوقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.وتضيف الفقرة الثالثة 49 (على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ويفهم من نص المادة 49 أن القاصر الذي لا يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، غير أن إنعدام المسؤولية لا تحول دون متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية.

3* السكر الاضطراري.

يعتبر مانع من موانع المسؤولية متى اثبت انه كان مضطرا للسكر

***الموانع المرتبطة بالارادة.**

1*الاكراه.

والإكراه نوعان : الإكراه المادي (الخارجي) والإكراه المعنوي .

-1الإكراه المادي : وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدرخارجي وقد تكون ذات مصدر داخلي.

2الإكراه المعنوي : الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل،.

2* حالة الضرورة.

أما عن حالة الضرورة فالبعض يلحقها بأنواع الإكراه وعليه يعدها من موانع المسؤولية الجزائية أما الفريق الآخر فيرى أنها من أسباب الإباحة ومن جملة حججها أنها من اجتهادات الفقه ودرج القضاء على العمل بها ويعفى الدافع بها من المسؤولية الجنائية والمدنية.ومن شروطها.ذ*أن يكون الفعل حال.

*لاتوجد وسيلة اخرى لدفعه.

*التناسب بين الفعل غير المشروع وحالة الضرورة.

وأخيرا فقد وقع اجتماع بين الفقهاء على أن ثوران الغرائز وعدم التحكم فيها كالغضب الشديد والعاطفة الجامحة لا يعفى المتمسك بها من المسؤولية على أنها في حالة ضرورة لان عدم كبحها يعد خطأ من المتهم.